الأمم المتحدة

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/81

الجمعية العامة

Distr.: General
2 December 2008
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي لبضائع (اتفاقية البيع الدولي)..... ٣

القضية ٨٢٧: المواد ١؛ ٨؛ ٩؛ ١٤؛ ١٨؛ ١٩ من اتفاقية البيع الدولي – هولندا: محكمة الاستئناف في هيرتوغينبوش *s-Hertogenbosch*، الرقم *C0501069* (٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧) ٣

القضية ٨٢٨: المواد ١؛ ٦؛ ٧؛ ٨؛ ١١؛ ٣٥؛ ٣٨؛ ٣٩؛ ٥٣–٦٠؛ ٧٤؛ ٧٨ من اتفاقية البيع الدولي – هولندا: محكمة الاستئناف في هيرتوغينبوش *s-Hertogenbosch*، الرقم: *C0500427* (٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)..... ٥

القضية ٨٢٩: المادة ٣١ من اتفاقية البيع الدولي – هولندا: محكمة الاستئناف في لاهاي، الرقم *05/818*، شركة *All Trade BV* ضد *CM Supplies (UK) Ltd.* (٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) ٨

القضية ٨٣٠: المادة ٢ من اتفاقية البيع الدولي – هولندا: محكمة الاستئناف في أرنيم، الرقم *2000/605* (١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)..... ١٠

القضية ٨٣١: المادة ٧ (٢) من اتفاقية البيع الدولي – هولندا: المحكمة العليا لهولندا، الرقم *C03/290HR*، قضية غروتشولتن ضد فيرغو *Grootscholten v Vergo* (٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥) ... ١٠

القضية ٨٣٢: المادة ٣١ من اتفاقية البيع الدولي – هولندا: المحكمة العليا لهولندا، الرقم *C97/301HR*، شركة *La Metallifera SPA* ضد *Bressers Metaal BV* (٢١ أيار/مايو ١٩٩٩)..... ١١

القضية ٨٣٣: المادتان ٣٨؛ ٣٩ من اتفاقية البيع الدولي – هولندا: المحكمة العليا لهولندا، الرقم *C96/260*، برونيبيرغ ضد شركة *Ceramica Belvédère SPA* (٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨)..... ١٢

القضية ٨٣٤: المادة ٣١ من اتفاقية البيع الدولي – هولندا: المحكمة العليا لهولندا، الرقم *16253*، *Foppen* ضد شركة *Tissage Impression Mécanique TIM SA* (٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)..... ١٤

210109 V.08-58596 (A)

مقدمة

تُشكِّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحّد لهذه النصوص القانونية بالإشارة المرجعية إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص خلافا للمفاهيم القانونية والأعراف الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات هذا النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do).

ويتضمن كل عدد من أعداد هذه السوابق (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها حيثما كانت متاحة في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك كثيرا ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة هي العناوين السارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسَّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في مكنز المصطلحات الخاص بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسِّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضا إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر من السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو مجموعة من أي من هذه السمات.

ويُعدّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة أن أيا من المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق النقل محفوظة © الأمم المتحدة ٢٠٠٨
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تنشر هذه النصوص أو بعضا منها دون استصدار إذن بذلك، ولكن يرجى منها إن تُعلِم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي لبضائع (اتفاقية البيع الدولي)

القضية ٨٢٧: المواد ١؛ ٨؛ ٩؛ ١٤؛ ١٨؛ ١٩ من اتفاقية البيع الدولي

هولندا: محكمة الاستئناف في هيرتوغينبوش (s-Hertogenbosch)

الرقم C0501069

٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧

شركة بلجيكية ضد شركة هولندية أولى

النص متاح بالهولندية في: LJN :BA6976

خلاصة أعدها يان سميتس، مراسل وطني، وباس ميغينس

باعت شركة بلجيكية آلة لشركة هولندية وسلمتها إليها. وأشار البائع في الفاتورة التي أرسلها إلى أن "البضاعة تظل ملكيتنا إلى حين تلقي مبلغ السداد الكامل". واستعمل البائع شروطا عامة أشارت أيضا إلى أن "البضاعة المسلَّمة تظل ملكية البائع إلى حين تلقي مبلغ السداد الكامل، ممّا يعني بوجه خاص أنه لا يمكن للمشتري إعادة بيع البضاعة أو إعطائها كضمانة احتياطية". غير أن المشتري الهولندي لم يسدد ثمن الشراء كاملا وباع الآلة لشركة أخرى، ثم استأجرها من تلك الشركة. وادّعى البائع البلجيكي أن المشتري الهولندي تصرّف تصرفا مضرا به من خلال بيع الآلة للغير دون أن يُسدد أولا كامل ثمن الشراء، فانتهك بذلك شرط احتفاظ البائع بالملكية.

وقرّرت المحكمة الابتدائية أن المشتري – لعدم اعتراضه على الحكم الوارد في الفاتورة التي ينص على احتفاظ الشركة البلجيكية بالملكية – قد قبل ضمنيا احتفاظ تلك الشركة بالملكية بناءً على الفقرة (٣) من المادة ١٨، والمادتين ٨ و٩ من اتفاقية البيع الدولي. وقرّرت المحكمة أيضا أن المشتري قد ارتكب عملا مضرا بالفعل، لكنه لم يتسنّ تقرير ما إذا كانت هناك علاقة سببية بين الضرر اللاحق بالبائع البلجيكي والعمل المضر، ومن ثم رُفضت الدعوى. وفي الاستئناف، احتجت الشركة البلجيكية بأن هذا القرار غير صحيح. واحتجت الشركة الهولندية في استئنافها التبعي بأنها لم تقبل ضمنيا احتفاظ الشركة البلجيكية بالملكية في الأصل.

وقررت محكمة الاستئناف أن اتفاقية البيع تنطبق في هذه الحالة، وفقا للمادة ١ من هذه الاتفاقية، وأن مسألة ما إذا كان طرف قد وافق على وجود اتفاق وانطباق الأحكام

والشروط العامة ذات الصلة تندرج في نطاق اتفاقية البيع.[1] وعليه، فإن السؤال عن مدى اتفاق البائع والمشتري على شرط الاحتفاظ بالملكية و/أو انطباق الأحكام والشروط العامة التي وضعتها الشركة البلجيكية وما تضمنته من شرط الاحتفاظ بالملكية، يجب أن يجاب عليه بالرجوع إلى المادتين ١٤ و١٩ من اتفاقية البيع الدولي المتعلقتين بالإيجاب والقبول والمادتين ٨ و٩ من اتفاقية البيع الدولي المتعلقتين بتفسير الاتفاقية.

وكان من الواضح أن الشركتين تجريان معاملات تجارية منتظمة بينهما. كما كان من الواضح أن الفواتير التي ترسلها الشركة البلجيكية إلى الشركة الهولندية كانت دائما تشير في وجه صفحاتها إلى أن البيع خاضع لشرط الاحتفاظ بالملكية رهنا بسداد ثمن الشراء كاملا. غير أن عقد البيع لم يشر في أي موضع إلى أن الشراء خاضع لشرط الاحتفاظ بالملكية هذا. وتنص الفقرة (١) من المادة ١٨ من اتفاقية البيع الدولي إلى أن السكوت أو عدم الرد على الإيجاب لا يعتبر أي منهما في حد ذاته قبولا. واحتج البائع بأن شرط الاحتفاظ بالملكية لم يوافق عليه بالسكوت عنه، بل أشير إليه صراحة في الفواتير. ولذا فالسؤال هو ما إذا كان يمكن للشركة البلجيكية التمسك بشرط الاحتفاظ بالملكية ضد المشتري، رغم المادة ١٨ من اتفاقية البيع الدولي، على أساس أنهما أجرتا معاملات تجارية بينهما عدة مرات من قبل. وفي ضوء أحكام اتفاقية البيع الدولي، يجب الرد على هذا السؤال بالنفي.

ونظرا إلى عدم وجود أدلة على أن شرط الاحتفاظ بالملكية يعتبر ممارسة أو عرفا راسخا يفترض التزام الشركة الهولندية به، وحيث إن الشركة الهولندية لم تستطع معرفة وجود شرط الاحتفاظ بالملكية إلا بعد تلقي الفاتورة (بصرف النظر عما إذا وردت الإشارة إلى شرط الاحتفاظ بالملكية في وجه الفاتورة أو ظهرها)، فلا يمكن القول، استنادا إلى المواد ١٨ و٨ و٩ من اتفاقية البيع الدولي، أن المشتري قد وافق على شرط الاحتفاظ بالملكية ومن ثم قبِله. وبناءً عليه، لم يكن هناك اتفاق قط على تسليم الآلة بشرط احتفاظ البائع بملكيتها، وادعاء الشركة البلجيكية بأن الشركة الهولندية قد تصرّفت تصرفا مضرا بها ادعاء لا أساس له. فلا يمكن أن ينشأ ضرر عن استعمال صيغة البيع مع استرداد المبيع عن طريق الاستئجار، وهو أمر مألوف، ولا عن رفض الشركة الثانية استخدام الأموال التي حصلت عليها من الشركة الثالثة لسداد الشركة البائعة الأولى. ولذا أيدت محكمة الاستئناف دعوى الاستئناف التبعي المقدّم من الشركة الهولندية (ممّا يغني عن الحاجة إلى مناقشة الاستئناف الأصلي الذي تقدّمت به الشركة البلجيكية) وأكدت حكم المحكمة الابتدائية وصحّحت النقاط القانونية المثارة.

(1) Supreme Court decision of 28-01-2005, CLOUT Case 831.

القضية ٨٢٨: المواد ١؛ ٦؛ ٧؛ ٨؛ ١١؛ ٣٥؛ ٣٨؛ ٣٩؛ ٥٣-٦٠؛ ٧٤؛ ٧٨ من اتفاقية البيع الدولي

هولندا: محكمة الاستئناف في هيرتوغينبوش (s-Hertogenbosch)

الرقم :C0500427

٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

شخص هولندي ضد شركة Carstenfelder Baumschulen Pflanzenhandel GmbH

النص متاح بالهولندية في: LJN :AZ6352

خلاصة أعدها يان سميتس، مراسل وطني، وباس ميغينس

أبرم المستأنف (وهو شخص هولندي) عقدا مع المدعى عليه، وهي شركة ألمانية، بغرض بيع أشجار وتسليمها. غير أن المدعى عليه لم يسدد ثمن الشراء كاملا مدعيا عدم مطابقة البضائع، وطالب أيضا باسترداد مبلغ معين على سبيل التعويض. وطالب المستأنف المدعى عليه بدفع المبلغ غير المسدَّد.

ورفضت المحكمة الابتدائية الدعوى بحجة أن الذي أبرم العقد مع المدعى عليه ليس هو المستأنف نفسه، بل شركته التي يمثلها. وفي الاستئناف، الذي قدمه المستأنف، قررت محكمة الاستئناف أن اتفاقية البيع الدولي تنطبق على العقد، وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ١. وكانت المحكمة الابتدائية قد أعلنت أن الطرفين قد اتفقا على انطباق القانون الهولندي، غير أنها لم تحسم مسألة ما إذا كان ذلك يستوجب تطبيق القانون العام الهولندي أو اتفاقية البيع الدولي. غير أنه لمّا كان الطرفان معا يقيمان في دولتين متعاقدين في اتفاقية البيع الدولي، فإن العقد يندرج من حيث الشكل والجوهر في نطاق هذه الاتفاقية، والبيع يتعلق ببضائع منقولة غير مستبعدة من نطاق الاتفاقية. وذكرت محكمة الاستئناف أنه يجب دحض حجة المستأنف القائلة بأن الطرفين قد وافقا صراحة على تطبيق القانون الهولندي العام. فوفقا للمادة ٦ من اتفاقية البيع الدولي، لا يجوز استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية إلا إذا وافق الطرفان على ذلك. وحيث إن المدعى عليه لم يمثُل أمام محكمة الاستئناف، فلا يمكن استبعاد تطبيق اتفاقية البيع الدولي.

ومن حيث الجوهر، احتج المستأنف بأن العقد أبرم معه بصفته الشخصية، لا مع شركته. ولاحظت المحكمة، بادئ بدء، أن المادة ١١ من اتفاقية البيع الدولي تقضي بأنه لا يشترط أن يتم انعقاد عقد البيع أو إثباته كتابةً، وأن الرد على حجة المستأنف يتوقف على البيانات والتصرفات الأخرى الصادرة عن الطرفين، وفقا للمادة ٨ من اتفاقية البيع الدولي. وعلاوة على ذلك، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لجميع الظروف المتصلة بالحالة، بما في ذلك

المفاوضات والعادات التي استقر عليها العمل بين الطرفين والأعراف وأي تصرف لاحق صادر عنهما.

ويبدو أن وقائع القضية تفيد أن المستأنف قد أبرم العقد مع المشتري نيابة عن شركته. فقد طلب المشتري الأشجار من كتالوغ شركة المستأنف عن طريق الاتصال برقم الهاتف المبيَّن في هذا الكتالوغ؛ وكانت خطابات الشحن تشير عادة إلى شركة المستأنف على أنها المرسل بينما تشير الخطابات المرفقة عادة إلى اسم شركة المستأنف. غير أن فواتير الأشجار المسلَّمة، من جهة أخرى، لم تصدرها شركة المستأنف إلى المشتري، بل أصدرتها شركات أخرى. وعلاوة على ذلك، كان المشتري دائما يحوّل مبلغ السداد إلى الحساب المصرفي الخاص للمستأنف. واحتج المستأنف أيضا بأن المشتري قد سدّد بعض الفواتير عن طريق تحرير شيكات لأمر المستأنف وبأن المشتري يعرف أن شركة المستأنف لا تصدِّر منتجاتها قط إلى الخارج، لأسباب متعلقة بالضرائب. وعليه، فإن جميع المعاملات قد أجريت مع المستأنف نفسه. ولاحظت المحكمة أن المشتري ربما التبس عليه الأمر بسبب استخدام المستأنف في تعاقده مع المشتري أسماء شركات مختلفة. وقد تجلى هذا أيضا في كون المشتري قد طالب بالتعويض عن عدم مطابقة البضائع المسلّمة من المستأنف وشركته. ومع ذلك، ونظرا إلى أنه تبيّن أن المشتري لم يعترض على الأسماء الواردة في الفواتير وأنه حوّل مبالغ السداد إلى المستأنف شخصيا، فقد قررت المحكمة أن على المشتري أن يعتبر أن المستأنف هو الطرف المتعاقد وأنه قد أبرم العقد مع المستأنف شخصيا، ما لم يثبت العكس، وهو إثبات متعذر لعدم حضور المشتري أمام المحكمة.

وفيما يتعلق بمسألة ماهية المعاملات التي سدد المدعى عليه مبالغها، ذكرت المحكمة أن هذه المسألة يجب الإجابة عليها وفقا للقانون المنطبق بموجب قواعد القانون الدولي الخاص، عملا بالفقرة (٢) من المادة ٧ من اتفاقية البيع الدولي، لأن هذه الاتفاقية لم تتناول المسألة المذكورة. ووفقا للفقرتين (١) و(٢) من المادة ٤ من اتفاقية روما المعنية بالقانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية (١٩٨٠)، ينبغي تطبيق القانون الهولندي لأن الالتزامات الناشئة عن العقد ترتبط ارتباطا أوثق بالهولنديين. وفي ظروف هذه القضية، يجب وفق القانون الهولندي اعتبار أن أقدم المعاملات قد سدّدت مبالغها. ومن ثم لا يمكن تأييد حجة المدعى عليه القائلة بانقضاء مدة التقادم فيما يتعلق بالمعاملات غير المسدّدة.

وفيما يتعلق بمطالبة المشتري بالتعويض عن عدم مطابقة البضائع المسلّمة، أعلنت المحكمة أن الأحكام والشروط العامة للمدعى عليه غير ذات صلة بالموضوع. فهذه الأحكام والشروط العامة كانت تنطبق في الواقع على عقود البيع بين المدعى عليه وزبائنه. وبما أن المدعى عليه

في القضية قيد النظر ليس بائعا، بل هو نفسه مشترٍ، فلا يجوز أن يكون هناك نزاع شكلي بين أحكامه وشروطه وبين أحكام وشروط المستأنف، لسبب بسيط، وهو أن شروط المدعى عليه لن تنطبق. أما السؤال عما إذا كان المدعى عليه قد وافق على تطبيق الأحكام والشروط العامة للبائع وعلى المدد القصيرة المحددة فيها، فيجب الإجابة عليه بالرجوع إلى المادة ٨ من اتفاقية البيع الدولي. وتجاهلت المحكمة المسألة المتعلقة بانطباق الأحكام والشروط العامة، لأن الجواب على السؤال عما إذا كان المدعى عليه قد قدّم الشكوى في وقتها وبالطريقة الصحيحة يفضي، في ظروف القضية قيد النظر، إلى الاستنتاج نفسه، بمقتضى المادتين ٣٨ و٣٩ من اتفاقية البيع الدولي. وكان من الواضح في رأي المحكمة أن فحص الأشجار لا يمكن أن يتم إلا عقب التسليم مباشرة، إذ يحتمل في أي لحظة بعد ذلك أن تختلط بالأشجار المستلمة من موردين آخرين. وعليه، فإن الفترة المعقولة المشار إليها في المادة ٣٩ من اتفاقية البيع الدولي تبدأ من تلك اللحظة. ويتوقف طول المدة المعقولة على ظروف القضية وطبيعة البضائع المسلّمة. وفي القضية قيد النظر، رأت المحكمة أن فترة الستة أيام، المشار إليها في الأحكام والشروط العامة للمستأنف، فترة معقولة لاكتشاف عدم مطابقة البضائع. وينبغي، وفقا للمادة ٣٥ من اتفاقية البيع الدولي، أن يشمل الفحص جميع جوانب مطابقة البضائع وأن يتم بطريقة تكشف عن جميع وجوه عدم المطابقة التي يفترض أن يكتشفها المشتري. ومع أن المدعى عليه قد احتج بأن عدم مطابقة الأشجار لم يكن يمكن اكتشافه إلا بعد مضي فترة الستة أيام، فإن هذه الحجة إنما كان يمكن قبولها لو اعتضدت بدليل، وهو دليل لم يستطع المدعى عليه تقديمه لعدم حضوره أمام المحكمة.

أما فيما يخص مسألة ما إذا كان المدعى عليه قد وجّه إخطارا إلى المستأنف في موعده، فإن الشكوى المقدمة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن أشجار سُلّمت في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تشكِّل في رأي المحكمة انتهاكا غير مقبول للفترة المعقولة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من اتفاقية البيع الدولي.

وفيما يتعلق بمطالبات المستأنف بتعويض التكاليف المتكبّدة خارج نطاق القضاء، فقد ارتُئي أنه رغم جواز تعويض هذه التكاليف بمقتضى المادة ٧٤ من اتفاقية البيع الدولي، إلا أنها لم تُتكبد في هذه القضية. وطالب المستأنف أيضا بتقاضي الفوائد القانونية عن الجزء غير المسدد من المبلغ الرئيسي. ويجوز بمقتضى المادة ٧٨ من اتفاقية البيع الدولي تعويض هذه الفوائد، غير أن المادة المذكورة لا تحدّد معدل فائدة. ويجب تحديد هذا المعدل بالرجوع إلى القانون المنطبق بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٧ من اتفاقية البيع الدولي، أي القانون الهولندي. وبناءً

عليه، ألغت محكمة الاستئناف الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية وأمرت المدعى عليه بسداد ما تبقى من المبلغ الأصلي إضافة إلى التكاليف والفوائد الإضافية.

القضية ٨٢٩: المادة ٣١ من اتفاقية البيع الدولي

هولندا: محكمة الاستئناف في لاهاي

الرقم 05/818

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

شركة All Trade BV ضد CM Supplies (UK) Ltd.

نشر النص بالهولندية في: SES 2007/45

خلاصة أعدها يان سميتس، مراسل وطني، وباس ميغينس

باعت شركة هولندية شحنة من الحلويات لشركة بريطانية وسلّمتها إليها. ونُقلت البضاعة بالشاحنة إلى الميناء حيث وضعت الوثائق المطلوبة بموجب اتفاقية النقل الدولي الطرقي. وأرسل البائع إلى المشتري عدة فواتير والوثائق المطلوبة بموجب اتفاقية النقل الدولي الطرقي، لكنه لم يتقاضَ الثمن.

وقررت المحكمة الابتدائية عدم اختصاصها للنظر في القضية، لأن البضائع سلّمت في المملكة المتحدة، ومن ثم ينبغي أن يكون اختصاص النظر فيها لمحكمة بريطانية. وفي الاستئناف، احتج البائع على هذا القرار. واعتبرت محكمة الاستئناف أنه لّما كان البائع قد ادعى إبرام عقد بيع مع المشتري، فيجب مراعاة الفقرة (١) من المادة ٥ من اتفاقية بروكسل بشأن الولاية القضائية وإنفاذ قرارات المحاكم في المسائل المدنية والتجارية، المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ (تسمّى فيما يلي "اتفاقية بروكسل")، التي تقضي بأن محكمة المكان الذي سلّمت فيه البضائع في الدولة العضو أو كان يفترض أن تسلّم فيه وفقا للعقد، هي التي يكون لها الاختصاص فيما يتعلق بعقود بيع المنقولات. وواضح أن التسليم قد تم في هذه القضية؛ لكن السؤال المطروح هو في أي دولة – المملكة المتحدة أم هولندا – تم هذا التسليم وما إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين بهذا الشأن.

فالفواتير التي أرسلها البائع إلى المشتري تشير إلى عنوان تسليم إلى المشتري في المملكة المتحدة. وبالفعل قام ناقلُ البائعِ بإيصال الشحنات إلى ذلك المكان وتسليمها إلى المشتري هناك. وعليه فقد جرى التسليم الفعلي للبضائع في المملكة المتحدة. واحتج المشتري بأنه كان فيما سبق يشتري البضائع دائما (وإن لم يكن الشراء من البائع المذكور، ولكن من شركة أخرى) على "أساس التسليم في المملكة المتحدة". وأشار المشتري في استدلاله إلى قرار

المحكمة العليا الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧[٢] وادعى أن عقد البيع يتضمن الإيصال إلى المشتري، على النحو المشار إليه في المادة ٣١ (أ) من اتفاقية البيع الدولي، وأن عنوان التسليم المحدد مسبقا إنما يشير إلى الالتزام بالإيصال، لا إلى الالتزام المنفصل بالتسليم الذي هو نابع من عقد البيع. واحتج البائع بعدم وجود اتفاقات بشأن هذا التسليم، ولهذا السبب يجب، بمقتضى المادة ٣١ (أ) من اتفاقية البيع الدولي، أن يكون مكان التسليم في هولندا حيث سلِّمت البضائع للناقل.

غير أن محكمة الاستئناف رفضت رأي البائع. فإذا كان عقد بيع بضائع منقولة تنطبق عليه اتفاقية البيع الدولي يشير إلى عنوان المكان الذي يجب فيه تسليم البضائع إلى المشتري، فيجب اعتبار هذا العنوان هو المكان الذي يتعين أن يتم فيه التسليم وفقا للعقد (عملا بالفقرة (١) من المادة ٥ من اتفاقية بروكسل)، حتى وإن لم يقم البائع نفسه بنقل البضاعة إلى مكان التسليم، بل لجأ إلى ناقل لإيصالها وائتمن هذا الناقل على البضاعة. والحجج التي ساقها البائع لم تشر إلى أن عنوان التسليم في هذه القضية له معنى مختلف أو معنى أضيق أو أن هذا العنوان لا يطابق المكان الذي يجب أن يتم فيه التسليم وفقا للعقد. وحتى المادة ٣١ (أ) من اتفاقية البيع الدولي – إن كانت منطبقة أصلا – لا تستلزم هذا التمييز. فهذا الحكم يتعلق بالحالة التي لم يحدد فيها مسبقا مكان معيّن للتسليم؛ وهي حالة غير واردة في هذه القضية، لأن الطرفين اتفقا فيما يظهر على وجوب تسليم البضائع في عنوان معيّن في المملكة المتحدة. فالفواتير التي أرسلها البائع وأحال إليها تشير إلى عنوان التسليم بصورة محددة. وفي الاستئناف، لم يدل البائع بأدلة كافية لتبرير ادعاءه بوجود تمييز بين تسليم البضاعة من جانبه هو باعتباره البائع وتسليم ناقله للبضاعة في عنوان التسليم. ومن غير المرجح في رأي المحكمة أن يتضمن بيان عنوان التسليم شيئا آخر غير العنوان التي ينبغي للناقل تسليم البضائع فيه، لأن الفواتير، أولا وقبل كل شيء، كانت موجّهة إلى المشتري ويبدو أنها أرسلت إلى المشتري مقدّما.

ونظرت المحكمة بالفعل في الأحكام الواردة في نهاية الفواتير، غير أن تلك الأحكام لا يمكن أن تعتبر تأكيدا لأي اتفاق بين الطرفين بشأن التسليم الفعلي أو القانوني في هولندا، أو إشارةً إلى مثل هذا الاتفاق؛ ويبدو أنها تتعلق بتسليم الشركة الثالثة للبضائع في الحدود. وفضلا عن ذلك، ليس هناك ادعاء أو إثبات يفيد أن الطرفين قد اتفقا على أن يجري السداد في هولندا. كما لم تشر الفواتير إلى أي اتفاق من هذا القبيل؛ وإنما تضمنت طلبا بسداد المبلغ في حساب

(2) انظر القضية ٨٣٤ من قضايا كلاوت.

مصرفي هولندي والطلب بكل بساطة شيء يختلف عن الاتفاق. ونظرا إلى عدم وجود اتفاق بشأن مكان السداد، فلا يمكن الرجوع إلى الفقرة (١) من المادة ٥ من اتفاقية بروكسل. ولذا يجب أن يُحدَّد اختصاص المحكمة تبعاً لمكان التسليم. وعليه أكدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية.

القضية ٨٣٠: المادة ٢ من اتفاقية البيع الدولي

هولندا: محكمة الاستئناف في أرنيم

الرقم 2000/605

١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

طرف هولندي ضد طرف ألماني ١ وطرف ألماني ٢

النص متاح بالهولندية في: LJN :AY9479

خلاصة أعدها يان سميتس، مراسل وطني، وباس ميغينس

أجرى المستأنف والمدعى عليهما مفاوضات لبيع يخت يشترك المدعى عليهما في ملكيته. ووضع الأطراف وثيقة تبيّن ترتيبات بيع اليخت للمستأنف، وقعها المستأنف والمدعى عليهما. وبعد يوم من ذلك باع المدعى عليهما اليخت لطرف ثالث بسعر أعلى. وأبلغ المدعى عليه الأولُ المستأنفَ بفسخ العقد قائلا إن المالك الثاني لم يأذن له ببيع اليخت بالسعر المتفق عليه. وبعد ذلك طلب المستأنف حجز السفينة لضمان تسليمها إليه. ثم باشر المستأنف الإجراءات أمام المحكمة الابتدائية مطالبا بالتعويض عن عدة أشكال من الخسائر ناجمة عن الإخلال بالعقد. ورفضت المحكمة الابتدائية الدعوى.

وعمد المستأنف إلى تقديم استئناف ضد ذلك القرار. وخلال الإجراءات احتُجّ بأن اتفاقية البيع الدولي منطبقة على القضية. وفي هذا الصدد، اعتبرت محكمة الاستئناف ببساطة أن القضية تتعلق ببيع يخت أو على الأقل باتفاق أولي بشأن بيع ذلك اليخت، وأنه لا يمكن، لهذا السبب وحده، وفقا للمادة ٢ (د) من اتفاقية البيع الدولي [يمكن افتراض أن المحكمة قصدت الإحالة إلى المادة ٢ (هـ) من اتفاقية البيع الدولي] تطبيق الاتفاقية. ولذا طلبت المحكمة مزيدا من الاستفسارات واحتفظت بقرارها، وإن كان ذلك لأسباب أخرى.

القضية ٨٣١: المادة ٧ (٢) من اتفاقية البيع الدولي

هولندا: المحكمة العليا لهولندا

الرقم C03/290HR

٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

قضية غروتشولتن ضد فيرغو (Grootscholten v Vergo)
نشر النص بالهولندية في: NJ 2006/517
خلاصة أعدها يان سميتس، مراسل وطني، وباس ميغينس

باعت شركة هولندية لشركة بلجيكية نباتات طماطم، كانت – كما أكد خبير بلجيكي لاحقا – مصابة بمرض"الذبول البكتيري كورينا Coryna bacterial withering". وطالب المشتري بالتعويض عن الخسائر التي تكبّدها من جراء ضياع المحاصيل برمتها نتيجة استخدام نباتات مصابة. وقد وقّع المشتري عند تسليم النباتات إيصال استلام يشير إلى أن الأحكام والشروط العامة التي حددتها الشركة الهولندية للمشاتل (Plant-Breeders Society)، والتي ترد في ظهر الإيصال، تنطبق على المعاملة. وقد بينت هذه الأحكام والشروط أن مسؤولية البائع عن النباتات التي هي دون المستوى المطلوب لا يمكن أن تتجاوز ثمن الشراء. واحتج البائع بأن المشتري ملزم بهذا الشرط. أما المشتري فاحتج بأن موافقته على انطباق هذه الأحكام والشروط لا تشمل الموافقة على شرط الإعفاء من المسؤولية هذه.

وقرّرت المحكمة العليا أن محكمة الاستئناف أصابت حين اعتبرت أن اتفاقية البيع الدولي تنطبق على هذه القضية. ثم قررت المحكمة، وفقا للفقرة (٢) من المادة ٧ من اتفاقية البيع الدولي، أن المسائل التي تندرج في نطاق الاتفاقية والتي لم تنص عليها صراحة، يجب البت فيها بالرجوع إلى المبادئ العامة التي تستند إليها الاتفاقية أو، في حال عدم وجود هذه المبادئ، بالرجوع إلى القانون الواجب التطبيق وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص. فمسألة ما إذا كان طرف ما قد وافق على وجود اتفاق وانطباق الأحكام والشروط العامة مسألة تندرج في نطاق الاتفاقية. ولذا قررت المحكمة العليا فيما يتعلق بالقانون المنطبق أن البت في مدى موافقة المشتري على تطبيق الأحكام والشروط العامة الصادرة عن البائع، بما في ذلك شرط الإعفاء المتنازع عليه، يجب أن يتم بالرجوع إلى قواعد اتفاقية البيع الدولي، عملا بالفقرة (٢) من المادة ٧ من هذه الاتفاقية، وليس بالرجوع إلى أي نظام قانوني من شأنه أن يكون واجب التطبيق بموجب قواعد القانون الدولي الخاص.

القضية ٨٣٢: المادة ٣١ من اتفاقية البيع الدولي

هولندا: المحكمة العليا لهولندا
الرقم C97/301HR
٢١ أيار/مايو ١٩٩٩
شركة La Metallifera SPA ضد Bressers Metaal BV

نشر النص بالهولندية في: NJ 2000/507
خلاصة أعدها يان سميتس، مراسل وطني، وباس ميغينس

اشترت شركة هولندية مجموعة من الأنابيب الملحومة من شركة إيطالية. وأرسل البائع تأكيدا للطلبية يتضمن عبارة "تسلّم البضاعة لشركة VTI Horst في (...) هورست [هولندا]". وبعد ذلك فسخ المشتري العقد على أساس أن الأنابيب لا تستوفي المعايير المطلوبة، ورفع دعوى على البائع أمام المحكمة الابتدائية لبريدا (في هولندا)، مطالبا برد ثمن الشراء ودفع تعويض عن الخسائر الآجلة. وادعى البائع أن محكمة بريدا ليس لها اختصاص النظر في القضية.

وقررت المحكمة أن تعيَّن المحكمة الابتدائية لرويرموند (في هولندا أيضا) بوصفها المحكمة المختصة للنظر في هذه القضية. وأكدت محكمة الاستئناف هذا القرار استنادا إلى أن تأكيد طلبية الشراء يتضمن إشارة صريحة إلى مكان محدّد للتسليم، وهو عنوان في هورست، التابعة للولاية القضائية لرويرموند، وأنه تبعا لذلك قد تحقق الشرط المنصوص عليه في المادة ٣١ من اتفاقية البيع الدولي (وهو وجوب اتفاق الطرفين على مكان التسليم)، بحيث تصبح محكمة رويرموند هي المحكمة المختصة بموجب المادة ٥ من اتفاقية بروكسل بشأن الولاية القضائية وإنفاذ قرارات المحاكم في المسائل المدنية والتجارية، المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨.

وقدم البائع استئنافا ضد هذا القرار إلى المحكمة العليا محتجا بأن محكمة الاستئناف لم تعترف بأنه نظرا إلى أن الأنابيب كانت تسلّم دائما في بارغي إلى الطرف الناقل للأنابيب من بارغي (في إيطاليا) إلى هورست، فينبغي تفسير المادة ٣١ (أ) من اتفاقية البيع الدولي على أنها تعتبر بارغي مكان التسليم (بصرف النظر عن صياغة تأكيد طلبية الشراء) وهورست على أنها مجرد عنوان الشحن. واحتج البائع أيضا بأن الإشارة في تأكيد طلبية الشراء إلى هورست على أنها مكان التسليم لا يستتبع التزاما قانونيا من جانب البائع بموجب المادة ٣١ من اتفاقية البيع الدولي بتسليم البضاعة في ذلك المكان. ورفضت المحكمة العليا الاستئناف على أساس أن محكمة الاستئناف هي التي لها صلاحية تفسير أي اتفاق يتم بين الطرفين بشأن مكان التسليم وأنه نظرا إلى أن الأنابيب قد سلّمت بالفعل في هورست، فإن تعيين المحكمة لهذا المكان على أنه مكان التسليم مبرر تبريرا كافيا.

القضية ٨٣٣: المادتان ٣٨؛ ٣٩ من اتفاقية البيع الدولي

هولندا: المحكمة العليا لهولندا
الرقم C96/260

٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨
برونيبيرغ ضد شركة Ceramica Belvédère SPA
نشر النص بالهولندية في: NJ 1998/480
خلاصة أعدها يان سميتس، مراسل وطني، وباس ميغينس

باعت شركة إيطالية كمية من البلاط لمشتر هولندي وسلمتها إليه فورا. غير أن المشتري لم يسدد الفاتورة وادعى أن البائع قد أخلّ بالعقد لأن البلاط ليس من النوعية المطلوبة بموجب العقد (حيث إن الطبقة الصقيلة للبلاط قد تآكلت بالفعل) وأن طرفا ثالثا تكبّد خسائر بعد أن اشترى منه ذلك البلاط. وكان القانون الإيطالي منطبقا على العقد، ممّا يعني أنه يجب البت في المنازعة بالإحالة إلى اتفاقية البيع الدولي.

وقرّرت المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف على السواء أن المشتري لم يُخطر البائع بعدم مطابقة البلاط في غضون المدة المعقولة لاكتشاف العيب، حسبما تقضي به الفقرة (١) من المادة ٣٩ من اتفاقية البيع الدولي، لأنه علم من زبونه هو في تموز/يوليه ١٩٩١ أن البلاط غير مطابق للعقد، لكنه لم يبلغ البائع بعدم المطابقة حتى تشرين الثاني/نوفمبر من تلك السنة. ولذا يجب رفض دعواه. وفي الاستئناف الذي قدمه المشتري إلى المحكمة العليا، احتج بأن "الفترة المعقولة" المشار إليها في الفقرة (١) من المادة ٣٩ من اتفاقية البيع الدولي لا ينبغي أن تبدأ إلا منذ اللحظة التي تسنّى له فيها التأكد من عدم مطابقة البضاعة المسلَّمة نفسها. وذلك لم يحدث في تموز/يوليه، بل عندما أتيح له فرصة التأكد ممّا إذا كان عدم المطابقة الذي اشتكى منه زبونه موجود بالفعل أم لا.

ورفضت المحكمة العليا الاستئناف، عملا بالفقرة (١) من المادة ٣٨ من اتفاقية البيع الدولي، التي تقرر أن "على المشتري أن يفحص البضائع بنفسه أو بوساطة غيره في أقرب ميعاد ممكن تسمح به الظروف". وبهذا المعنى لم تخطئ محكمة الاستئناف عندما قرّرت أنه كان ينبغي للمشتري ألا يؤجل فحص البلاط بعد أن أعلمه زبونه بعدم مطابقته. ولم تخطئ محكمة الاستئناف عندما أكدت أنه كان ينبغي للمشتري ألا يؤجل إبلاغ البائع بعدم المطابقة المزعوم، مشفوعا عند الضرورة ببيان يعرب فيه عن شكوكه هو بشأن وجود العيوب. وأكدت المحكمة العليا أيضا تعليل محكمة الاستئناف بأن فترة زمنية "لا تبلغ حتى أربعة أشهر" لا تشكل "الفترة المعقولة" بمفهوم الفقرة (١) من المادة ٣٩ من اتفاقية البيع الدولي للإخطار بعدم المطابقة المذكور (تآكل الطبقة الصقيلة للبلاط)، رغم احتجاج المشتري بعدم إمكانية تقرير وجود عدم المطابقة إلا بعد فترة زمنية معينة.

القضية ٨٣٤: المادة ٣١ من اتفاقية البيع الدولي

هولندا: المحكمة العليا لهولندا

الرقم 16253

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

Foppen ضد شركة Tissage Impression Mécanique TIM SA

نشر النص بالهولندية في: NJ 1998/691

خلاصة أعدها يان سميتس، مراسل وطني، وباس ميغينس

اشترى رجل أعمال هولندي في تموز/يوليه ١٩٩٣ نسيجا من شركة فرنسية لكي تستخدمه شركته. وأكد البائع الطلبية وسلّم النسيج إلى المشتري في آب/أغسطس ١٩٩٣. ثم اكتشف المشتري لاحقا أن النسيج غير مطابق للعقد لافتقاره إلى المرونة الكافية. ولذا رفع المشتري دعوى أمام المحكمة الابتدائية لماستريخت (هولندا) يدعي فيها أن البائع أخل بالعقد.

واتفقت المحكمة العليا مع محكمة الاستئناف على أن اتفاقية البيع الدولي تنطبق على هذه القضية. واحتج البائع أمام المحكمة الابتدائية لماستريخت بأن تلك المحكمة ليس لها اختصاص النظر في القضية، مستدلا بالفقرة (١) من المادة ٥ والمادة ١٧ من اتفاقية بروكسل بشأن الولاية القضائية وإنفاذ قرارات المحاكم في المسائل المدنية والتجارية، المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ (تسمى فيما يلي "اتفاقية بروكسل")، غير أن المحكمة قررت أن لها الاختصاص. وفي الاستئناف ألغت محكمة الاستئناف قرار المحكمة الابتدائية وأعلنت، أولاً، أنه يتضح من عقد البيع أن البائع ملزم بتسليم النسيج في مكان عمل المشتري في هولندا وأن العقد تبعا لذلك يتضمن نقل النسيج. وثانياً، أن التزام البائع في هذه القضية، وفقا للمادة ٣١ (أ) من اتفاقية البيع الدولي، هو أن يسلم البضاعة إلى أول ناقل لإيصالها إلى المشتري. وثالثاً، أنه نظرا إلى أن النسيج سلِّم إلى الناقل في مكان عمل البائع في ليون (فرنسا)، فإن ليون هي المكان الذي نفِّذ فيه العقد؛ ورابعا، أن المحكمة الابتدائية لماستريخت لا يمكن تبعا لذلك أن يكون لها اختصاص النظر في هذه القضية، وفقا للفقرة (١) من المادة ٥ من اتفاقية بروكسل، لأن مكان تنفيذ الالتزام التعاقدي في هذه القضية يجب أن يكون هو المكان الذي كان ينبغي فيه الوفاء بالالتزام التعاقدي الذي لم ينفَّذ.

وفي الاستئناف الذي قدِّم أمام المحكمة العليا، احتج المشتري بأن المادة ٣١ (أ) من اتفاقية البيع الدولي لا تنطبق على هذه القضية، لأن محكمة الاستئناف أشارت في تعليلها إلى أن البائع ملزم بتسليم النسيج في مكان عمل المشتري في ماستريخت، في حين أن المادة ٣١ (أ) لا تشمل إلا الحالة التي لا يكون فيها البائع ملزما بتسليم البضائع في أي مكان آخر محدد

مسبقا. ورفضت المحكمة العليا الاستئناف على أساس أنه اتضح من تعليل محكمة الاستئناف أن تلك المحكمة – رغم استخدامها عبارات "تسليم النسيج في مكان العمل" – لم تعتبر القضية قيد النظر قضية يمكن الرجوع فيها إلى الجملة الأولى من المادة ٣١ من اتفاقية البيع الدولي التي تقضي بأن البائع ملزم بتسليم البضائع في أي مكان معين آخر. والقضية قيد النظر إنما تتعلق بحالة كتلك المشار إليها في الفقرة ٣١ (أ) من اتفاقية البيع الدولي، حيث يشمل عقد البيع إيصال البضائع المعنية.